**المحاضرة الثاني عشر: مجلس الدولة**

**أولا:** **التشكيلة البشرية لمجلس الدولة**

نصت عليهم المادة 20 من القانون العضوي 98/01 المعدل و المتمم و هم:

**1/ رئيس مجلس الدولة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي ، و يتولى المهام المنصوص عليها في المادة 22 من القانون العضوي 98/01 المعدل و المتمم، نذكر منها: تمثيل مجلس الدولة رسميا، رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، رئاسة الغرف مجتمعة، السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

**2/ نائب رئيس مجلس الدولة:** يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه و يتولى استخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، و في حالة غياب الرئيس و نائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة (المادة 23 ق.عضوي 98/01 المعدل و المتمم)

**3/ رؤساء الغرف:** خمسة رؤساء غرف مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام،ويترأسون الجلسات و يسيرون مداولات الغرف، يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ( المادة 27 ق. عضوي 98/01 المعدل و المتمم)

**4/ رؤساء الأقسام**: يترأسون الجلسات و يقومون بإعداد التقارير عن نشاط القسم و تسيير المناقشات و المداولات (المادة 28 ق. عضوي 98/01 المعدل و المتمم)

**5/ مستشاري الدولة:** يشكلون الفئة الأساسية لمجلس الدولة و هم على صنفان:

**أ/ مستشار دولة في مهمة عادية:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و تتمثل مهامهم في المشاركة في المداولات و كذا التقرير في التشكيلات القضائية و الاستشارية لمجلس الدولة، كما يمكنهم ممارسة مهام محافظ الدولة المساعد. ( المادة 29 ق. عضوي 98/01 المعدل و المتمم)

**ب/ مستشاري الدولة في مهمة غير عادية**: حسب المادة 21 ق عضوي 98/01 عند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته الاستشارية يمكن أن تعزز تشكيلته بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية، و يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري و يشاركون في المداولات ( المادة 29 فقرة 03 قانون عضوي 98/01 المعدل و المتمم)

**6/ محافظ الدولة و المحافظون المساعدون:** و هم قضاة معينون بموجب مرسوم رئاسي يمارسون مهام النيابة العامة، سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستشارة أو عند فصله في المنازعات الإدارية و يتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا و شرح ملاحظاتهم شفويا، و قد نصت على صلاحيات محافظ الدولة المادة 26 مكرر ق. عضوي 98/01 المعدل و المتمم.

**ثانيا: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة**

تم تنظيم مجلس الدولة على النحو الآتي:

**1/ الهياكل القضائية**

**أ/ الغرف و الأقسام**

حسب المادة 14 من االقانون العضوي 98/01 ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

**ب/ الغرف مجتمعة**

وفقا للمادتين 31 و 32 من القانون العضوي 98/01 يعقد مجلس الدولة في بعض الحالات جلساته بكل الغرف مجتمعة لكن في حالات معينة تتمثل خاصة عندما يكون القرار المراد اتخاذه يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق و تتألف تشكيلة الغرف من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام.

و يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدم مذكراته، و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.[[1]](#footnote-1)

**3/الهياكل الغير قضائية لمجلس الدولة**

و تتمثل في:

**أ/ مكتب مجلس الدولة**

حددت المادة 24 من القانون العضوي 98/01 تشكيلته وتتمثل في رئيس المجلس وينوبه محافظ الدولة، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين. ووفقا للمادة 25 من نفس القانون يقوم المكتب باعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه وكذا اثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف ،اضافة لدراسة المسائل المعروضة عليه رئيس مجلس الدولة.

**ب/ ديوان ريس مجلس الدولة:**

حسب المادة 25 مكرر من القانون العضوي 98/01 يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة، ويتولى اعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري.

**ج/ أمانة الضبط:**

وفقا للمادة 16 القانون العضوي 98/01 لمجلس الدولة أمانة تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف و الأقسام.

**ج1/ أمانة الضبط المركزية**: يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل (المادة 16 مكرر)

**ج2/ أمانة ضبط الغرف و الأقسام:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة (المادة 16 مكرر1)

**4/ الهياكل الإدارية:**

نصت عليها **المادة 17 من القانون العضوي 98/01** وتتمثل في:

أمانة عامة، قسم الإدارة و الوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية، قسم الاحصائيات و التحاليل.

**ثالثا: اختصاصات مجلس الدولة**

بموجب المادة 08 من القانون 22/13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تم تعديل المواد 901 و 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بموجب هذه المواد تم تعديل الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كما يلي:

**1/ الطعن بالنقض**

نصت المادة 901 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية أي كلا من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وكذا الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، بالإضافة إلى اختصاصه أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة و هو نفس ماجاء في نص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة بعد تعديله بموجب القانون العضوي 22/11[[2]](#footnote-2)

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة و إلى اجتهاد مجلس الدولة، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مفتوح ضد القرارات التالية:

**1/ قرارات مجلس المحاسبة:**

نصت المادة 110 من القانون 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم[[3]](#footnote-3) على: " **تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**." و القرارات المعنية بالطعن بالنقض هي القرارات الصادرة عن المجلس في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد قرارات إحدى غرفه و المقصود بالقرارات في هذا المجال هي القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية على طائفة الموظفين في في حال إخلالهم بقواعد تسيير أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية.

2**/ قرارات المجلس الأعلى للقضاء:**

**3/ قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية:**

**ثانيا: الطعن بالاستئناف:**

حسب المادة 902 ق إ م إ المعدلة و المتممة بموجب القانون 22/13 و كذلك 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدلة بالقانون 22/10 نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الالغاء، تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية.

**ثالثا: الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة:**

حيث أنه بموجب المادة 903 ق إ م إ المعدلة بموجب القانون 22/13 و كذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدلة بالقانون 22/10، فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أي أنه متى وجد نص خاص يسند الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في النزاع، فيكون مجلس الدولة هو المختص في هذه الحالة وهو ما يفهم منه أ مجلس الدولة في هذه الحالة سيفصل في الموضوع تطبيقا لنص خاص.

1. راجع المادتين: 31 و 32 ق. عضوي 98/01 المعدل و المتمم. [↑](#footnote-ref-1)
2. قانون عضوي رقم 22/11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022. [↑](#footnote-ref-2)
3. قانون رقم 95/20 المؤرخ في 04 فبراير 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم [↑](#footnote-ref-3)